

## تعليمات مكافحة التدخين

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات مكافحة التدخين" في جامعة عمان العربية لسنة 2019، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

**المادة (2):** تهدف الجامعة إلى خدمة المجتمع الأردني وتطويره، والارتقاء بالمستوى الصحي للمواطن على رأس هذه الخدمة، ولعل الأسلوب الأمثل للمحافظة على صحة الإنسان هو باعتماد الأسلوب الوقائي، والإقلاع عن التدخين هدف وقائي يجنب المجتمع الأمراض والخسائر المالية والنفسية والجامعة تسعى لتعميق هذا الحس للطلبة والعاملين فيها.

**المادة (3):** يتم تشكيل لجنة تسمى "اللجنة العليا لمكافحة التدخين" للإشراف على تطبيق هذه التعليمات، وتتكون من:

- أ. دائرة الهندسة والخدمات العامة.
- ب. المركز الطبي.
- ج. عمادة شؤون الطلبة.

**المادة (4):** يكون دور اللجنة العليا لمكافحة التدخين كالاتي:

1. تطبيق التعليمات من مشرف النشاط الثقافي والاجتماعي، ومشرف الخدمات الطلابية، ومشرف الخدمات العامة، والأمن الجامعي، ولجنة من طلبة الجامعة.
  2. تنظيم المحاضرات والندوات والأبحاث العلمية تتكون من أعضاء الهيئة التدريسية من جميع الكليات والمركز الطبي، وعمادة البحث العلمي والدراسات العليا، ويتم تشكيلها سنوياً.
  3. إجراء ومتابعة ووضع البرامج لمكافحة التدخين، بالإضافة إلى إجراء الاتصالات والمراسلات مع الجهات الدولية والوطنية الداعمة بهدف الحصول على الدعم المادي والفني والإعلامي.
- ب. يحق للجنة تشكيل لجان في الكليات والدوائر الإدارية.



- المادة (5):** تعتمد الجامعة أسلوباً متدرجاً لمكافحة التدخين حسب اللائحة الإجرائية المرفقة.
- المادة (6):** أ. يمنع التدخين في الأماكن العامة، والكليات، وقاعات الاجتماعات، والمكاتب الإدارية، والصالة الرياضية، والمرافق العامة، والأماكن المغطاة.  
ب. التدخين في الأماكن غير المسموح بها مخالفة لتعليمات وأنظمة الجامعة، وتطبق بحق المخالفين التعليمات التأديبية ذات العلاقة.
- المادة (7):** وضع لوحات إجرائية لاحقة تنطوي على تنبيه وتحذير وغرامة لمخالفين التدخين تعزيراً لنشر ثقافة منع التدخين.
- المادة (8):** تنظر لجنة قضايا الطلبة في حالات مخالفة تعليمات مكافحة التدخين وتطبق العقوبات التأديبية حسب التدرج الآتي:  
أ. (للمرة الأولى) توقيع تعهد خطي بعدم التكرار (تنبيه).  
ب. (للمرة الثانية) حرمان الطالب من الامتيازات المالية التي منحتها الجامعة كافةً (إنذار أول).  
ج. في حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة يحال الطالب إلى مجلس تأديب الطلبة.
- المادة (9):** تنظر اللجنة العليا في حالات مخالفة تعليمات مكافحة التدخين لأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية وتطبق العقوبات التأديبية حسب التدرج الآتي:  
أ. (للمرة الأولى) توقيع تعهد خطي بعدم التكرار.  
ب. (للمرة الثانية) دفع غرامة مالية مقدارها 20 دينار.  
ج. في حال تكرار المخالفة لأكثر من مرتين تدفع غرامة مالية مقدارها 50 ديناراً.
- المادة (10):** رئيس الجامعة والعمداء وجميع العاملين مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.



### آلية تطبيق تعليمات مكافحة التدخين في الجامعة

1. توزيع رسالة عن أضرار التدخين على أعضاء هيئة التدريس والعاملين في الجامعة في بداية الفصل.
2. الكتابة في صحف ومجلات الجامعة عن مزار التدخين والتعليمات والعقوبات وآليات التنفيذ.
3. تصميم بوسترات وتخطيط كراتين على لوحات الإعلانات تتضمن بنوداً من التعليمات والعقوبات لمدة أسبوعين.
4. ارتداء طلبة وعاملين في الجامعة أوشحة خاصة تحمل عبارات منع التدخين لمدة أسبوع.
5. حملات ضبط المخالفين:
  - أ. حملة من موظفي عمادة شؤون الطلبة.
  - ب. حملة من أعضاء الأمن الجامعي المناوبين على مدار الساعة.
  - ج. مراقبو القاعات.
  - د. أي موظف أو عضو هيئة تدريس في الجامعة.
6. يطلب من الطالب المخالف هويته ويكتب بذلك إلى عميد شؤون الطلبة.
7. يوقع الطالب (للمرة الأولى) تعهداً خطياً بعدم التكرار (تنبيه)، و(للمرة الثانية) حرمان الطالب من الامتيازات المالية التي منحتها الجامعة كافة (إنذار أول)، وفي حال تكرار المخالفة الثانية يحال الطالب إلى مجلس تأديب الطلبة.
8. يتم إعلام دائرة الشؤون المالية وكلية الطالب المعني ومدير القبول والتسجيل والعميد/ المدير المعني بالعقوبة.

### لائحة إجراءات لمكافحة التدخين في الجامعة

1. رفع شعار "نحو جامعة خالية من التدخين".
2. الطلب من كل طالب مقبول في الجامعة التوقيع على تعهد "عدم التدخين".
3. وضع لوحة في مكان بارز عند مدخل الطلبة تحمل عبارة "جامعة بدون تدخين" وتوضع لوحات مشابهة داخل الجامعة.
4. تخصص صفحة في كل عدد من صحف ومجلات الجامعة تتضمن مقالات وعبارات توعية بأضرار التدخين بالإضافة إلى إقامة المعارض والبوسترات.
5. تخصيص أماكن للتدخين تحدها دائرة الهندسة والخدمات العامة.
6. يمنع بيع الدخان في أماكن البيع داخل الحرم الجامعي.